كليـة الحقوق

الدراسات العليا والبحوث

دور المدعي العام في تحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الباحث

محمد عبد النبي سالم لاشين

المقدمة

شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية فى يونيو عام 2002، ذروة التطور فى القانون الجنائى الدولي، وذلك بعد جهود طويلة ناهزت ما يربو على نصف قرن من الدراسات والمقترحات والبحوث والمشاريع بخصوص تشكيل هذه المحكمة حيث أدرك المجتمع الدولى خطورة الجرائم الدولية لمساسها بالكرامة الانسانية، كما أم تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها تمثل عنصرا هاما فى تفادى وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الانسان وحريته الأساسية.[1]

والمحكمة الجنائية الدولية هى هيئة قضائية دولية جنائية مستقلة أوجدها المجتمع الدولى لمقاضاة مرتكبى أشد الجرائم جسامة بمقتضى نظامها الأساسى وتختص بالنظر فى الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهم: جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.[2]

ويعتبر جهاز الادعاء العام فى المحكمة الجنائية الدولية من أهم أجهزة هذه المحكمة، وذلك لأهمية الدور الذى يضطلع به من خلال ممارسته لمهامه المنصوص عليها فى النظام الأساسى والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، التى نظمت عمل المحكمة بما فيها جهاز الادعاء، حيث يضطلع الأخير بمهام عديدة منها اعداد وتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ويقدم أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء، كما يتولى التحقيق بعد الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية.[3]

---

[1])CHERIF BASSIOUNI, « Etude historique 1919 – 1998 » in CPI Ratification Nationale D'application, Nouvelles études pénales, Publié par l'association international de droit pénal, Vol 13 quarter, Edition ERES 1999, p.30.

[2]) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999،ص9-10.

[3])CHERIF BASSIOUNI, « Etude historique 1919 – 1998 » in CPI Ratification Nationale D'application, Nouvelles études pénales, Publié par

كما يعتبر المدعى العام نائب عن المجتمع الدولى فى تلقى الشكاوى المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، وأية معلومات موثقة عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة،وذلك لدراستها ومباشرة التحقيقات واقامة الدعاوى أمام المحكمة، لذلك يعد عمل المدعى العام الركيزة الأساسية فى الدعوى الجنائية، وحامى العدالة والشرعية الدولية بوصفه ممثلا عن المجتمع الدولى فى اقتضاء حقه من خلال ملاحقة ومعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية التى تدخل فى اختصاص المحكمة.[4]

أولاً: اشكالية البحث.

جاءت هذه الدراسة لبيان دور المدعى العام فى المحكمة الجنائية الدولية فى اعداد وتحريك الدعوى الجنائية، وملاحقة مرتكبى الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولى والتركيز على المعوقات الاجرائية الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة التى تحد من اختصاص المدعى العام وأهمها دور الدائرة التمهيدية فى الاذن للمدعى العام باجراء التحقيق.

ثانياً: أهداف البحث :

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وتطورها التاريخي .

التعريف بالمدعي العام ودوره في تحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

توضيح سلطات المدعي العام في اعداد الدعوي وتحريكها.

---

l'association international de droit pénal, Vol 13 quarter, Edition ERES 1999, p.30.

[4])ميس فايزة أحمد صبيح ،سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية :دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،عمَّان ،الأردن ،2009،ص1-2-3.

تحديد شروط تحريك الدعوي الجنائيةة من قبل المدعي العام.

ثالثا: منهجية الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائى لنصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن المنهج التحليلي من خلال نصوص النظام الأساسى التى تحدد سلطات المدعى العام فى اعداد وتحريك الدعوى أمام المحكمة بمبادرة منه مما يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها فى تحقيق العدالة وعدم افلات مرتكبى الجرائم الدولية من العقاب.

رابعاً :تقسيمات البحث :

تم تقسيم البحث الى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثانى: سلطة المدعى العام فى اعداد وتحريك الدعوى.

المطلب الثالث: شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعى العام.

المطلب الأول
التعريف بالمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

يعتبر المدعى العام المسئول الأول عن جميع اختصاصات الادعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية فهو المسئول عن مباشرة اجراءات التحقيق وولاية تحريك الدعوى الجنائية كما يعتبر مكتب المدعى العام من الأجهزة الرئيسية والهامة للمحكمة والتى يقوم عليها عمل المحكمة وممارسة اختصاصها.[5]

أولا: مكتب المدعى العام:

أن للمدعى العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية بناءا على معلومات موثوق بها، ومنصب المدعى العام منصب أساسى فى عمل المحكمة الجنائية الدولية لانه المسئول عن رفع القضايا أمام المحكمة حيث أن مكتب المدعى العام هو الذى يتولى سلطة الاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية طبقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ويتكون مكتب المدعى العام من المدعى العام رئيسا،ونائب أو عدد من النواب،وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل فى هيئة الادعاء، يعينهم المدعى العام ،ويشترط فيمن يرشح لوظيفة المدعى العام أو نوابه أن يكون من ذوى الأخلاق الرفيعة، وأن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة الواسعة فى مجال الادعاء وأن يكون من ذوى المعرفة الممتازة والطلاقة فى لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، ويتولى المدعى العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت اختيارهم مدة أقصر، ولا يجوز اعادة انتخابهم مرة أخرى. ووضعت جمعية الدول الأطراف آلية الترشيح الخاصة بالمدعى العام ونوابه وكيفية اختيارهم، وذلك من خلال تعميم رسائل دعوة للدول الأطراف الى اختيار مرشحيها لوظيفة المدعى العام، وترسل عبر القنوات الدبلوماسية وتضم الدعوات للترشح نص المادة (3/42) من النظام الأساسى وقرار الجمعية العامة للدول بشأن اجراءات ترشيح وانتخاب المدعى العام، مع اعطاء وقت كاف لهذه الدول لتقديم مرشحيها، وبيان موعد فتح باب الترشيح وموعد قفله، وينتخب المدعى العام عن

[5]) د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية ،مرجع سابق ص21.

طريق جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة وذلك وفقا للمادة (2/42) من النظام الأساسى.[6]

ثانيا: تكوين مكتب المدعى العام:

يعد مكتب المدعى العام النواة الأساسية لخدمة مقاضاة دولية عاملة على الوجه الأكمل، حيث يجب أن يكون قادرا على تحليل المعلومات المتلقاة عن الانتهاكات الجماعية وضمن هذا الاطار يجب أن يتمتع المكتب بالقدرة على الحصول على المعلومات الأساسية من أى مصدر عن الحالة محل النظر، وذلك بغية دراستها وتحليلها لتقرير مدى وجود أساس معقول لتحريك الدعوى الجنائية ومن ثم فتح تحقيق لتقديم المسئولين عن تلك الجرائم الدولية للعدالة ويضم مكتب المدعى العام التخصصات المختلفة سواء كانت تلك التى تتعلق بشعبة التحقيق أو الادعاء أو قسم الخدمات الذى يقدم خدماته لكافة أمشطة المكتب كما يقتضى ذلك ضرورة التعامل والتنسيق مع باقى أجهزة المحكمة على اعتبار أن مكتب المدعى العام لا يمكنه القيام بأداء عمله ومهامه بمعزل عنها.[7]

وبناءا على ماتقدم يتكون مكتب المدعى العام من مكتب مباشر وعدة وحدات دعم وثلاث شعب تنفيذية وهى شعبة التحقيقات المسئولة عن جمع الأدلة واستجواب الضحايا، شعبة الادعاء وهى المسئولة أساسا عن التقاضى أمام المحكمة، وشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون التى تساعد على تأمين التعاون اللازم لتمكين الادعاء من أداء مهام عمله، ويتبع المدعى العام لجنة تنفيذية مكونة من المدعى العام ورؤساء الشعب الثلاثة المذكورة أعلاه، وتختص هذه اللجنة التنفيذية بتقديم المشورة للمدع العام

---

[6]) المرجع السابق الصفحة ذاتها .

[7])مرشد أحمد السيّد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا- دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية –عمان2002،ص28

وتكون مسئولة عن تطوير استراتيجيات وسياسات ميزانية المكتب واعتمادها وتوفير التوجيه الاستراتيجى بشأن جميع أنشطة المكتب والتنسيق بينها. [8]

ولقد تم اختيار السيد / لويس مورينو أوكامبو الأرجنتينى الجنسية كأول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية فى 21 ابريل عام 2003 وتم الاجماع عليه بالأغلبية المطلقة.

وفى 1 ديسمبر 2011 أعلن رئيس جمعية الدول الأطراف أنه فى يوم 25 أكتوبر عام 2011 أجمعت الدول الأطراف وبصورة غير رسمية وعلى أساس توافق الأراء على اختيار القاضية فاتو بنسودا من غامبيا ثانى مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية وقد تم انتخابها رسميا فى ديسمبر عام 2012.

وصفوة القول أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فرض عدة شروط يجب توافرها فى المرشح لمنصب المدعى العام وذلك نظرا لأهمية هذا المنصب وأثره على المجتمع الدولى، وجعل انتخابهم وفق آليات محددة تجعل جهاز المدعى العام فى منأى عن التدخل الخارجى فى شئونه أو التأثير على قراراته، ولقد حرص المشرع الدولى على شفافية ونزاهة عملية انتخاب المدعى العام والتى تتم بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة ويظهر ذلك جاليا من خلال علانيتها وسريتها على جميع المترشحين على قدم المساواة وهى مقررة على سبيل الالزام والاخلال بها يعرض عملية الانتخاب للبطلان.

المطلب الثاني

[8]) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي- الإسكندرية،2004،ص31.

سلطة المدعي العام في المبادرة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه

تمهيد وتقسيم:

تكمن الأهمية في منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، وبمبادرة منه في أنها تُتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في تحقيق العدالة الدولية، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها من العقاب، إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي ومجلس الأمن في إحالة الجريمة إلى المحكمة(9).

إلا أن هذه السلطة المقررة للمدعي العام لم تكن محل إجماع من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، بل شُكلت إحدى أصعب القضايا في المؤتمر؛ بسبب تباين الآراء بشأنها إلى أن تم اعتماد صياغة توفيقية تجسدت في نص المادة (15) من النظام الأساسي(10).

وعلى ضوء ما تقدم، سوف نقسم دراسة هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول

مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

لقد سبقت الإشارة أنه إذا لم تبادر الدول الأطراف ومجلس الأمن بإحالة جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن للمدعي العام الحق في المبادرة

---

(9)See Feldstein, Steven "Applying the Rome statute of the international criminal court: A case study of Henry Kissinger, California Law Review. Vo1. 92.No.6. Dec 2004. P.1693) Anel Cakmak Cenap. Op. Cit. P. 14.

(10)محمد غلاي ،إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجيستير ،جامعة أبوبكر بلقايد ،الجزائر،2004 ، ص13.

بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، ولقد تباينت الآراء حول منح تلك السلطة للمدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية على النحو الآتي:

أولاً: تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية:

لقد ثارت خلافات حادة خلال مؤتمر روما الدبلوماسي حول إمكانية تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام، وإن كانت النتيجة قد جاءت لصالحه. وقد جاء ذلك تماشيًا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر، فضلاً عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه سنحاول تسليط الضوء على تباين الآراء حول منح المدعي العام لهذه السلطة[11].

1. الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية:

اعترضت بعض وفود الدول على منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وعلى قائمة الدول المعترضة الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن منح المدعي العام تلك الصلاحية قد يؤدى إلى إساءة استخدامها[12]، مبررة ذلك بإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية، إضافة إلى أنه سيكون مثقلاً بمهام كبيرة ولن يستطيع القيام بهذه المهام بالشكل الأمثل.

وحقيقة الأمر أن هذا الموقف للولايات المتحدة الأمريكية منطلق من فكرة أساسية كانت تسعى لتمريرها منذ بدء انعقاد المؤتمر؛ مفادها هو استئثار الإحالة إلى المحكمة

(11) سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني -دار المستقبل العربي ، القاهرة2002، ص101.
(12) راجع/ تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق 22، الوثيقة رقم (A/50/22) .

لمجلس الأمن فقط ولقد لاقى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التأييد من قبل كل من[13]: (روسيا وإسرائيل والصين) وقد دعمت هذه الدول موقفها بالمبررات التالية:

- أن المدعي العام هو مجرد فرد وبالتالي الإجراء الذي يقوم به هو إجراء فردي تتم ممارسته وفقًا لقناعته، الأمر الذي لا يتناسب مع مراكز الدول بكونها أشخاصًا دولية تتمتع بالسيادة والاستقلال، فلا يجوز أن تكون خاضعة لقرار فردي حتى وإن توافرت في المدعي العام الشروط اللازمة لشغل هذا المنصب وهو المبرر الذي ساقه ممثل الحكومة الصينية في المؤتمر[14].

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن هذه المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها في مجملها مجرد مخاوف على مصالحهم السياسية، والقول بأن المدعي العام مجرد فرد يتصرف انطلاقًا من قناعته الشخصية قول يجافى الصواب؛ لأن المدعي العام يتصرف انطلاقًا من قواعد موضوعية محددة في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف[15].

2. الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية:

رأى هذا الاتجاه ضرورة التوسع في دور المدعي العام في مباشرة التحقيق، والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقًا لأحكام القانون الدولي العام، وأن هذا التوسيع يعزز من استقلالية ونزاهة المدعي العام الذي سيصبح في وضع يمكنه من

---

(13)محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية2002،ص76.

(14) د/ شاهين على شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد (1) عام 2004، ص234.
- وراجع أيضاً: Dutton, Yvonne M. op. cit. P. 145.

(15) راجع تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية - الجمعية العامة - الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم (A/50/22) ص 29 وما بعدها.

العمل نيابة عن المجتمع الدولي بدلاً من أن ينوب عن دولة متظلمة أو عن مجلس الأمن[16].

ويرى أيضاً هذا الاتجاه أنه لا يمكن إنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة إلا إذا زُودت المحكمة بمدعٍ عام يمارس دوره من غير تقيد، مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[17].

ويمكن للمدعي العام وفقاً لهذا الاتجاه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة له، والتي يستقيها من أي مصدر كان (الحكومات، المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الضحايا).

وقد ضم هذا الاتجاه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والكثير من الدول الأفريقية والدول العربية.

3. الاتجاه التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية:

حاول هذا الاتجاه تقريب وجهات النظر المتعارضة بين الاتجاه الأول والثانى، حيث ظهر هذا الاتجاه خلال الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية والمنعقدة من 16 مارس إلى 13 إبريل 1998.

ومفاد هذا الرأي أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام، ولكن يجب الحد من سلطاته، فلا يجوز له أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناءً

---

(3)Dutton, Yvonne M. op. cit. P. 144.

(17) وعلى أية حال فإن الدول العربية كانت أكثر حرصًا على ضرورة تمتع المدعي العام باستقلالية تامة عن مجلس الأمن، انظر للمزيد حول وجهة نظر الوفود العربية، راجع فى ذلك :

Dutton, Y.vonne M. Treaty content and costs: Explaining state commitment to the international criminal court thesis university of Colorado at Boulder, 2011. P. 144

على شكوى مقدمة من دولة، وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق[18].

وقد تأكدت أهمية هذا المقترح عندما نال دعم عدد من الدول؛ لأنه يعد حلاً توفيقياً بين من يريدون منح المدعي العام سلطة بدء التحقيق دون إذن قضائي مسبق، وبين من يريدون حصر سلطة المدعي العام في التحقيق إلا في حالة إحالة من مجلس الأمن أو من الدول[19].

ولقد استقر الأمر على منح المدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وفقاً للمادة (13/ج) من النظام الأساسي حيث يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا سابقًا، ورواندا، وأسوة بما هو معمول به في النظم القانونية الوطنية، وخلافًا لنموذج محكمة نورمبرج التي كان المدعي العام فيها موظفًا ممثلاً لحكومته[20].

ولقد وضعت بعض القيود للمدعي العام عند ممارسته لمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

(18) د/ إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1)، العدد (23) عام 2015، ص268.

(19) د/ فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص293.

(20) د/ محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف بعنوان الدراسات فى القانون الدولى الانسانى ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربى ،القاهرة ،2000 ،ص 453 وما بعدها.

أ) إذا وجد المدعي العام أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق، وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية بتقديم طلب كتابي، لكي تأذن له بإجراء التحقيق[21].

ب) في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تُعد في هذه الحالة غرفة الاتهام[22].

ج) وفي ضمانة أخرى لنزاهة مدعٍ عام المحكمة واستقلاله، فإن المدعي العام يمكن عزله من منصبه وإخضاعه للإجراءات التأديبية متى ثبت سوء سلوكه أو انتهاكه الجسيم لواجبه، وفي حالة مخالفة المدعي العام لواجباته، يمكن تقديم شكاوى ضده إلى رئاسة المحكمة، والتي تبدأ إجراءات سحب الثقة منه، ويشتمل سلوك المدعي العام والمعاقب عليه على أي تصرف يخالف مهامه الوظيفية أو يضر بحسن سير العدالة أمام المحكمة[23].

وصفوة القول:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح المدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيقات بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي؛ وهذا يعني إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية، وكذلك أجازت المادة (15) من النظام الأساسي للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي يتلقاها.

ثانياً: منح المدعي العام سلطة المبادأة بتحريك الدعوى:

---

(21)د/ إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق ص271.

(22) د/فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،مرجع سابق ص295.

(23) د/ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار النهضة العربية ،1999، ص 194.

يستند المدعي العام طبقًا للمادة (15) من النظام الأساسي بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وعليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاه ويجوز له؛ لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له أن يسمع شهوداً، أو يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة[24].

وحق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه حق أصيل، لا يتوقف على كون الدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا[25].

وبغض النظر عن قبول هذه الدولة إذا لم تكن طرفًا في النظام الأساسي، كما لا يشترط أن تكون الدولة التي ينتمى إليها الجاني طرفًا في هذا النظام، فضلاً عن أن جنسية المجنى عليهم ليس لها ثمة تأثير على حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وهو الأمر الذي يفتح مجالاً واسعاً للمدعي العام في ممارسة اختصاصه في بدء التحقيق من تلقاء نفسه في شتى أرجاء المعمورة، ويحقق فعالية أكثر في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث نص النظام الأساسي على منصب المدعي العام وأسند إليه التحقق من جدية المعلومات المتلقاه قبل أن يقوم بإحالتها إلى المحكمة[26]، وذلك وفقًا لنص المادة (1/15).

وتنطوي إناطة بدء إجراءات التحقيق للمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة تحول دون تقييد العدالة عند امتناع مجلس الأمن؛ أو الدول الأطراف عن

---

(24) المادة (1/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتى تنص على "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل فى اختصاص المحكمة".

(25) د. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق ص105.

(26) د/ حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ،1998، ص17، وراجع أيضاً المادة (1/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحرك لأسباب سياسية، ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها: الحصول على موافقة مسبقة من قبل الدائرة التمهيدية[27].

وعندما يعتزم المدعي العام الحصول على الإذن بالشروع في إجراء التحقيق فيجب عليه إتباع الإجراءات التالية:

أن يبلغ بذلك المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة المجنى عليهم، والشهود للخطر[28].

ويجوز له أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار، متى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من المجنى عليهم، إذا ما قرر أن ذلك الإخطار لا يمكن في سياق الملابسات العامة المعنية للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته[29].

وتعكف الدائرة التمهيدية على دراسة طلب المدعي العام على ضوء المستندات والإيضاحات المقدمة، فإذا ما انتهت إلى أن هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء تحقيق كان عليها أن تأذن للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق[30].

الفرع الثاني

التحقق من جدية المعلومات

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وذلك على أساس المعلومات التي يتلقاها حول جرائم داخلة في اختصاص المحكمة[31].

---

(27) د/فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق ص297.
(28) القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(29) المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، .
(30) د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص52.

وبناء على ذلك فللمدعي العام أن يجمع الاستدلالات، ويقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاه من أية جهة سواء من منظمات حكومية، أو غير حكومية أو هيئات تابعة للأمم المتحدة أو حتى بلاغات من دول غير أطراف، **ونتيجة لهذه السلطة فإن المدعي العام في مباشرته لها يتوقف عند أحد احتمالين**[32]:

- **الاحتمال الأول:**

أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول لإجراء تحقيق، أو أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، ومن ثم يتخذ قراراً بعدم الشروع في التحقيق، فيقوم بإبلاغ مقدمي المعلومات؛ بذلك وهذا لا يمنعه من إعادة النظر في الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة[33].

- **الاحتمال الثاني:**

أن يستنتج المدعي العام أن هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وهنا يتقدم المدعي العام بطلب للدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، ويكون الطلب المقدم مشفوعاً بأية معلومات تكون مؤيدة له على أن يكون هذا الطلب خطيًا متضمنًا للأساس الذي استند إليه المدعي العام في تقديمه، إذ يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة[34].

---

(31) المادة (1/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(32) المادة (2/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتى تنص على: "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية فى مقر المحكمة".

(33) خالد حسين على الأمين، سلطات المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (نشأتها، اختصاصاتها) رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي العام، جامعة القاهرة،2011 ص161.

(34) المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتى تنص على: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع فى إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

وفي حالة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية فإن الأخيرة تكون أمام خيارين طبقًا لدراستها للطلب وللمواد المؤيدة له، من حيث وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من عدمه.

- **الخيار الأول:** أن ترفض الدائرة التمهيدية السماح للمدعي العام بإجراء التحقيق؛ لعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق؛ إلا أن هذا الرفض لا يحول وفقًا للمادة (4/18) من النظام الأساسي دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق للإذن بإجراء تحقيق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[35].

وقد يكون الرفض أيضًا راجعًا إلى صدور دفع بعدم الاختصاص، أو عدم القبول ثم تقديمه قبل البدء في التحقيقات، وهنا لا تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق.

- **الخيار الثاني:** أن ترى الدائرة التمهيدية أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق وإن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، وهنا تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالبدء في التحقيق دون المساس بما تقرره المحكمة بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[36].

ويحق للمدعي العام حتى ينجح في مهامه في تحليل المعلومات وتقديمها؛ لإثبات اختصاص طلب المزيد من التوضيح من قبل الجهة مصدرة المعلومات أيا كانت الجهة، كما يحق له طلب معلومات إضافية من الدول حتى وإن كانت ليست الدول مصدرة الحالة.

---

(35) د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص55.

(36) المادة (4/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتى تنص على: "إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع فى إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو فى إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء فى إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى".

وإذا تبين للمدعي العام بعد تحليل المعلومات عدم وجود أساس كاف للمقاضاة فأنه يقدم للدائرة التمهيدية النتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بُنيت عليها هذه النتيجة، ومن ثم يجوز للدائرة التمهيدية أن تراجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ما سبق، وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم ووجود أسباب جوهرية[37]، تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذًا إلا إذا تم اعتماده من قبل الدائرة التمهيدية[38].

وخلاصة القول:

إن عمل المدعي العام يقع وفقًا لإطارين أساسيين يتمثلان في اختصاص أصيل واختصاص تلقائي، يتضمن الاختصاص الأصيل حالات الإحالة من مجلس الأمن، وحالات الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص التلقائي فيتضمن الحالات التي يقوم المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وفي الحالات كلها يكون واجبًا على المدعي العام التأكد من جدية

(37) أ/ غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى عام 2014 ص246، وأنظر أيضًا المادة (2/53، 3، 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(38) يتجه تغليب النموذج الاتهامي في سلطات المدعي العام بالتوجه إلى النظام الأنجلوسكسونى، فلا وجود بموجب النظام الأساسي لقاضي التحقيق أو لغرفة التحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهمة المدعي العام، الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة، ففي النظام الاتهامي يتساوى نظريًا قلم الاتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له عدة انتقادات أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية، وخاصة على المستوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبًا ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي القانوني، انظر:
Antonio Cassese "The Statute of international criminal court: some preliminary reflections" The European Journal of international law, Vo1.10. N.1.1999. P.168.

المعلومات المقدمة إليه وإبلاغ الدائرة التمهيدية بما توصل إليه؛ حتى يتسنى له أخذ موافقتها للشروع في الدعوى العمومية، ويجب عليه التأكد أيضًا من أن مجلس الأمن لم يقم بممارسة حقه بإرجاء التحقيق لمدة اثنى عشر شهراً، على اعتبار أن من شأن مثل هذا الإرجاء إيقاف عمل المدعي العام طيلة هذه الفترة[39].

والجدير بالملاحظة أن أهمية المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، تكمن في أنها تُتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها، إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو مجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة، وفي ذلك تفعيل لدور المحكمة واستقلالها[40].

الفرع الثالث

قرار المدعي العام فى الدعوى الجنائية

تمهيد:

بعد الانتهاء من تحليل وتقييم المعلومات والأدلة، يتجمع لدى المدعي العام كم من المعلومات والأدلة حول الجريمة، وهذه المعلومات والأدلة تشكل مجموعة من العناصر اللازمة التى يمكن للمدعي العام فى ضوئها اتخاذ قراره فى الدعوى، وسوف نبين ذلك على النحو الآتى:

أولاً: قرار المدعي العام بحفظ التحقيق:

لقد منح النظام الأساسي السلطة التقديرية للمدعي العام فى تقييم المعلومات المتاحة وفحص الأدلة، ومن خلالها فقد ينتهي به الأمر إلى عدم وجود أساس كاف لمقاضاة المتهم، كأن تكون الدعوى غير مقبولة طبقاً لنص المادة (17) من النظام

(39) أ/ ياسر يوسف الخلايلة، صلاحيات المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاله بين النص والتطبيق، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد السادس، عام 2007 ص215.

(40)د/ حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص193.

الأساسي[41]، أو لعدم وجود الأساس الواقعي والقانوني لإصدار أمر لحضور الشخص، أو القبض عليه بموجب المادة (58) من النظام الأساسي، أو لأسباب موضوعية كاعتلال صحة الشخص المعني أو لصغر فى السن وبالتالي فإن المحاكمة لن تخدم مصالح العدالة[42].

وفى هذه الحالة يكون من سلطات المدعي العام حفظ التحقيق بعد إخطار الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (14)[43] من النظام الأساسي ولا بد أن يكون هذا الإخطار شاملاً على القرار الذى انتهى إليه، والأسباب التى دعته إلى حفظ التحقيق ويحق للجهة التى قامت بتحريك الدعوى (الدولة الطرف أو مجلس الأمن حسب الأحوال) التقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية؛ لمراجعة قرار المدعي العام فى غضون تسعين يوماً من تاريخ الإخطار[44].

ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها مراجعة قرار المدعي العام فى حالة استناد قرار الحفظ إلى الفقرة (2/ج) من المادة (53) من النظام الأساسي، وذلك فى غضون 180 يوماً من تاريخ إخطارها بقرار المدعي العام، وفى حالة رفض الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام وجب على هذا الأخير المضى فى إجراءات التحقيق والمحاكمة[45].

وخلاصة القول:

إن النظام الأساسي ألزم المدعي العام إذا قرر حفظ التحقيق أن يُخطر كتابياً بقراره هذا الدولة أو الدول التى أحالت إليه الحالة بموجب المادة (14)، أو مجلس

(41) د/ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة أبى بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص255.
(42) المادة (2/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(43) القاعدتين (107،109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(44) المادة (4/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(45) القاعدة (2/110) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة (13) ويجب أن يشتمل هذا الإخطار، أو الإخطارات عند تعددها على قرار المدعي العام بحفظ التحقيق، أو بعدم البدء فى التحقيق، مع بيان للأسباب التى استند إليها فى قراره موضوع الإخطار، كما يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة الابتدائية بقراره وبالأسباب التى أسس عليها، إذا تعلق ذلك القرار بعدم الملاحقة القضائية أو عدم المقاضاة.

ومن ثمار إخطار المدعي العام على النحو سالف البيان، أنه أوكل إلى الدائرة التمهيدية مُكُنه مراجعة قرارات المدعي العام المتعلق بحفظ التحقيق أو عدم المقاضاة، وإعادة النظر فيها بناءً على طلب جهات بعينها حددها النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً : عودة المدعي العام للتحقيق:

حين يصدر المدعي العام قراراً بعدم بدء التحقيق، أو عدم المضى فيه لعدم كفاية الأدلة فيكون هذا القرار بطبيعته مؤقتاً، لهذا يجوز للمدعي العام عندما ينتهي إلى عدم وجود أدلة كافية لبدء التحقيق، النظر فى معلومات أخرى تقدم إليه أو يحصل عليها فى أى وقت فى ضوء وقائع أو أدلة جديدة[46].

ولقد قيد النظام الأساسي للمدعي العام قرار العودة إلى التحقيق بشرط عام يتمثل فى أن تتعلق العودة للتحقيق بحالة بعينها سبق أن عرضت عليه، ويبدو هذا الشرط بديهياً وذلك وفقاً لما ذهبت إليه المادة (15) من النظام الأساسي، والتي أتاحت للمدعي العام مُكنة النظر فى معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها، وقرار

(46) المادة (6/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على " إذا أستنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها فى الفقرتين (2،1) أو المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر فى معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها فى ضوء وقائع أو أدلة جديدة ".

العودة[47] للتحقيق يتحقق فى إحدى حالتين ورد النص عليهما فى المادة (6/15) من النظام الأساسي.

1- حالة ظهور وقائع جديدة:

فى هذه الحالة يبدو قيمة الشرط العام الذى سبق ذكره، لأن الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية[48] لا تتعلق فى الغالب بواقعة بعينها، بل بحالة أو بوضع قائم فى نطاق جغرافي معين أو يمكن تحديده مسبقاً، قد حصلت فيه انتهاكات جسيمة تقع ضمن اختصاص المحكمة واستوجب الأمر الإحالة بشأنها، لهذا نجد أن المدعي العام عند التصدي للحالة المعروضة أمامه لا يتقيد فى إطار قضية أو دعوى واحدة، وإنما قد تتعدد القضايا أو الدعاوى بخصوص الحالة ذاتها، ومن ثم إذا قرر المدعي العام عدم بدء التحقيق، أو التوقف عن إتمام إجراءاته التى بدأها فى واقعة ما، فإن له بموجب هذه الحالة العودة إلى التحقيق إذا ظهرت واقعة أو وقائع جديدة لم يتناولها فى تحقيقاته السابقة ولكن يجب أن تكون مرتبطة بالحالة ذاتها' وإن كانت تالية فى حصولها على الإحالة إليه وعندئذ تكون جدية الوقائع المعروضة على المدعي العام هي السبب الذى يبرر العودة للتحقيق حتى وإن حفظت الأوراق من قبل، فالمعيار الأساسي لعودة المدعي العام لفتح التحقيق هو ظهور وقائع جديدة، وللمدعي العام فى هذا الشأن سلطة تقديرية.

فى تقدير الوقائع الجديدة المعروضة أمامه واتصالها بالحالة المنظورة أمامه، غير أن ذلك لا يستبعد رقابة الدائرة التمهيدية اللاحقة.

وصفوة القول: إنه يجوز للمدعي العام فى أى وقت أن ينظر من جديد فى اتخاذ قرار العودة إلى التحقيق فى القضية ذاتها وذلك استناداً إلى ظهور وقائع جديدة. وتقدير

(47) د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 53، 54.
(48) أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية (www.Icc-cpi.Int)، تاريخ الزيادة 2019/8/10.

جدية الوقائع المعروضة عليه من عدمها، أمر يستقل به المدعي العام وفق سلطته التقديرية[49].

2- حالة ظهور أدلة جديدة:

فى هذه الحالة يُفترض أن المدعي العام قد سبق له التحقيق فى واقعة أو وقائع إجرامية محددة وذلك بصفته المسئول عن التحقيق[50]، وقد اتخذ قراراً بعدم الاستمرار فى الشروع فى إجراء التحقيق؛ لأنه لم يتوافر لديه أدلة لمواصلة التحقيق، أو لم ترق الأدلة [51] المتاحة لديه لدرجة الكفاية مما يدعو إلى حفظ الأوراق – كما سبقت الإشارة –، ولكن إذا ما وجد دليلاً أو أدلة من شأنها تغيير مسار الدعوى، جاز للمدعي العام مواصلة التحقيق متى تبين له ظهور أدلة جديدة ويفترض أن يكون الدليل الجديد مرتبط بسبب الأمر بأن لاوجه برباط وثيق[52].والدليل الجديد قد يكون شهادة شاهد، أو أكثر أو تقرير خبير وأيضاً المحاضر، والأوراق والمستندات التى يُعثر عليها وتكون متصلة بالواقعة محل التحقيق أو أى أدلة أخرى.

---

(49) د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 54.

(50)د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،1998، ص1101.

(51) د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص466.

see: Antonio Cassese paolo gaeta, John R.W.D. Jones: The Rome Statute Of The International Criminal Court,A Commentary, op. cit, P.1141.

(52) والجدير بالذكر أن المدعي العام يصدر القرار بعدم مباشرة التحقيق بصفته المسئول عن التحقيق فى الجرائم المحالة، أو التى تلقى معلومات بشأنها وهو وحده الذى يملك ولاية تحريك الدعوى، فالمدعي العام هو المسئول عن تحليل جدية المعلومات المتاحة بصدد الجريمة محل النظر واتخاذ القرار في الاستمرار أو عدم الاستمرار فى الشروع فى إجراء التحقيق،غير أن هذا القرار لا يكسب المتهم حقاً ولا يحوز أى حجية ويجوز العدول عنه، ولا يحول دون قيام المدعي العام بالنظر فى معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها التى اتخذ بشأنها قرار عدم مباشرة التحقيق، إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بوقائع أو أدلة جديدة، راجع فى ذلك المادتين (15،53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية،مرجع سابق ص463.

كما يشترط أن يكون الحصول على الدليل الجديد بصورة عرضية تلقائية[53]، ولم يسع إليه المحقق لسد فجوة فى تحقيقاته السابقة، وفى هذا الفرض لا يشترط أن يكون الدليل الذي عرض على المدعي العام جديداً ً فى ذاته، أو فى وجوده، بل يكفى أن يكون مجهولاً ً من قبله عند قيامه بالتحقيقات لأول مرة، وعلى أن يتم اكتشاف الدليل الجديد قبل العودة للتحقيق لا بعده فليس لجهة التحقيق العودة للتحقيق' بغرض الحصول على أدلة جديدة؛ لأن ذلك يتنافى مع الضمانات المقررة للأشخاص ومع طبيعة هذا الشرط[54]، وهذا القول يصدق على سائر الأدلة المكتشفة لاحقاً ً، طالما أنها تُعرض على المحقق وتخضع لتقديره، وإن كانت موجودة قبل العدول عن بدء التحقيق أو وقف إجراءاته.

أما إذا كان الدليل قد سبق عرضه على المحقق ولم ينتبه له فيستوفي تحقيقه، أو أنه أساء تقدير قيمته التدليلية قبل إصدار أمره، فلا يبرر له ذلك العودة إلى التحقيق إذا تبين له سوء تقديره فيما بعد[55].

والجدير بالملاحظة أنه يلزم ضمن هذه الحالة أن يكون من شأن الدليل أو الدلائل الجديدة تقوية الأدلة السابقة، التى وجدت ضعيفة ولا ترجح كفة الاتهام، أو يكون من شأنها زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، وفى هذا تكمن علة العودة إلى التحقيق، بعد أن صارت الأدلة كافية لإقامة الدعوى الجنائية مما يُفقد التصرف السابق سنده، وجاز من ثم إلغاؤه، وهو أمر يناط تقديره بالمدعي العام، غير أنه يخضع فى ذلك إلى رقابة الدائرة التمهيدية[56].

---

(53) د/ عوض محمد عوض ، المبادئ العامة فى الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص466.

(54) د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة العاشرة، 1974, ص507.

(55) د/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، الجامعة الجديدة، الطبعة الثامنة، سنة 2008، ص620.

(56) راجع كلاً من: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة ، 1995،ص637.

د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1101.

المطلب الثالث

شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام

تمهيد وتقسيم:

لم يترك النظام الأساسي للمدعي العام مكنة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه دون قيود إجرائية، وهو ما يعطي لهذه الحالة من حالات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة طابعها الخاص وسوف تتناول هذه الشروط على النحو التالي[57]:

- **أولاً:** الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق.
- **ثانياً:** التحقق من قبول الدعوى أمام المحكمة.
- **ثالثاً:** الحد من مشاركة المجنى عليهم والضحايا في إجراءات التحقيق.

أولاً: الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق:

لقد جاء النص على هذا الشرط بموجب المادة (3/15) من النظام الأساسي حيث إنه للدائرة التمهيدية وحدها سلطة البت في مسألة تحريك الدعوى، عندما يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في الحالات التي تلقى معلومات بشأنها، فإذا اقتنعت بأن هناك أساساً معقولاً للبدء في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة[58] أذنت للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق، ويشترط من حيث الشكل أن يتقدم المدعي العام بطلب كتابي للإذن بإجراء تحقيق في موضوع الشكوى أو المعلومات المقدمة إليه[59].

---

(57) راجع المادة (13/أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(58) د/ ميخونة أحمد، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، ص173
(59) د/ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص21

ونتيجة لذلك يعد شرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية عند قيام المدعي العام بالاضطلاع بدوره بغرض تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة منه؛ قيداً أو شرطاً إجرائياً يتوقف دونه بدء التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية، وبدون الحصول على الموافقة ببدء التحقيق يتعذر تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي العام أمام المحكمة وهي لا تكون مقبولة بالتالي أمامها، وهو شرط لا يتقيد به المدعي العام عند طلب تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن[60].

وعند منح الإذن إلى المدعي العام فإن الدائرة التمهيدية لا تفرض أي شرط يتعلق بكيفية حصول التحقيق، ومتى وأين يجب على المدعي العام إجراؤه؟ بل يُترك ذلك إلى تقدير المدعي العام والشرط الوحيد الذي يفرضه النظام الأساسي على المدعي العام عند إجراء التحقيقات، هو وجوب أن يتم التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء تطبيقًا لنص المادة (1/54) من النظام الأساسي، وهذا يعد ضابطًا عامًا في كل التحقيقات التي قد يجريها مكتب المدعي العام (OTP) أيا كان مصدر الإحالة[61].

ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن المدعي العام عندما يعتزم الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق، فإنه يبلغ بذلك المجني عليهم المعلومين لديه، أو لدى وحدة المجنى عليهم والشهود أو ممثليهم القانونيين ما لم يقرر

---

(60) راجع د/ عبدالمنعم عبدالخالق ، الجرائم الدولية – الطبعة الأولى -دار النهضة العربية ، القاهرة 2000،ص 177

فمن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيد السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني. حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلة مشروعة، قياسًا بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لذلك يكون من الصعب تحويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعة لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية، أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها.

(61)عبدالمنعم عبدالخالق،الجرائم الدولية–مرجع سابق ص178.

المدعي العام بأن من شأن هذا الإجراء تعريض سير التحقيق أو حياة المجنى عليهم أو الشهود للخطر[62].

ثانياً: التحقق من قبول الدعوى أمام المحكمة:

يجب على المدعي العام قبل الشروع في إجراءات التحقيق التأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة؛ وذلك نظراً لأن اختصاص المحكمة ينظر الجرائم الدولية اختصاص مكمل أو احتياطي للاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية بنظر هذه الجرائم بموجب مبدأ التكامل، فلقد حرص النظام الأساسي على التأكيد على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية هي علاقة تقوم على مبدأ التكامل، وتبقى الأولوية في الاختصاص دائمًا للمحاكم الوطنية.

المسائل المتعلقة بالمقبولية:

---

(62) راجع المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتى تنص على:
"1- أن يقدم المدعي العام طلبًا كتابياً إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة (3) من المادة (15) ويتضمن ما يلى:
(أ) إشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها وعرض للوقائع التي يزعم انها تشكل أساساً معقولاً يحمل على الاعتقاد بأن الجرائم المعنية قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.
(ب) إعلان من المدعي العام يعرض فيه الأسباب التي تجعل الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة.
2- يشير عرض الوقائع المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) إلى ما يلى على الأقل:
(أ) تحديد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم تحديدًا دقيقًا قدر الإمكان كالبلد أو المدينة على سبيل المثال.
(ب) المدة الزمنية التي يزعم أن الجرائم ارتكبت خلالها.
(ج) الأشخاص المتورطون في حالة التعرف على هويتهم أو وصف الأشخاص أو مجموعة الأشخاص المتورطين.
3- ويتضمن تذييل الطلب ما يلى قدر الإمكان:
(أ) التسلسل الزمنى للأحداث ذات الصلة.
(ب) خرائط تبين المعلومات ذات الصلة والأماكن والمؤسسات ذات الصلة"
راجع أيضًا البند (49) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم (ICC-BD/02-02-04)

وفقًا لما جاء في نص المادة (17) من النظام الأساسي حددت حالات لعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية **وذلك على سبيل الحصر وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:**

الحالة الأولى: مبدأ عدم ازدواجية الإجراءات:

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة (5) من النظام الأساسي؛ وبموجب هذا النظام فإنه لا يجوز معاقبة الشخص على الفعل مرتين، والذي يحول دون مباشرة المحكمة اختصاصها عند قيام الدولة بممارسة ولايتها القضائية.

طالما أن هذه الدولة ترغب في الاضطلاع بمهام التحقيق وقادرة على ذلك، ولاسيما أن هذا المبدأ يشكل ضمانة من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة، وهو ما جسدّه نظام روما الأساسي في المادة(2/20) منه،ومن ثمة إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص عن الجريمة ذاتها.

وتأسيساً على ذلك إذا باشر القضاء الوطني اختصاصه فلا يجوز إعادة محاكمة نفس الشخص عن الجريمة ذاتها أمام أي جهة قضائية أخرى، وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وهذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي، وعدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدى إلى إهدار حرية الأفراد[63].

(63) د/ حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادًا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بجاية، الجزائر، سداسية محكمة عام 2013، ص88.

والغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب؛ وذلك لأن الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لا يجب أن تمر دون عقاب لكونها تهدد السلم والأمن.

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها أو عندما تكون المحاكمة صورية، أو شكلية أو غير جدية ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى مبدأ الاختصاص التكميلي بقصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب(64).

وبمفهوم المخالفة يمتنع على المدعي العام بدء التحقيق، إذا كان قد أجرى تحقيقاً في الدعوى من قبل دولة لها ولاية، وقررت سلطات التحقيق في تلك الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، في ظل تحقق معياري الرغبة والقدرة – بطبيعة الحال – أي ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على إجراء التحقيق والمقاضاة، وبموجب هذه الحالة يكون لأوامر التحقيق التي تتم بمعرفة سلطات التحقيق الوطنية في الدولة المعنية بالحالة، وما قد يسفر عنها من قرارات بوقف السير في الدعوى الجنائية الحجية الكاملة، التي من شأنها أن تُغل يد المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عن نظر الدعوى الجنائية(65).

ومن ذلك يتضح جلياً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، وجعل من المحكمة الجنائية الدولية امتدادًا للقضاء الجنائي الوطني، وبذلك يكون قد تفادى أية إثارة أو تنازع في الاختصاص في حال حدوث إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة (5) من النظام الأساسي، والعمل على هذا النحو هو احترام للقيم ومبادئ الشرعية، كما

(64)د/ ميخونة أحمد، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،مرجع سابق ص178.

(65) راجع د/حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص176.

يتضح أن مبدأ التكامل إنما صيغ في النظام الأساسي ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضائيين الوطني والدولي، وهو ما كان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. لاسيما في ظل النصوص التي كانت تمنح لهذه المحاكم اختصاصات واسعة المجال تطغى على الاختصاص الجنائي الوطني. وهو ما نعتقد أنه وقف حائلاً دون تحقيق الكثير من فرص النجاح للمحاكم الجنائية الخاصة[66].

الحالة الثانية:

إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع التحقيق؛ فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي[67]، والتى تنص على أن "الشخص الذى يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا بموجب المادة (6) أو المادة (7) أو المادة (8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات فى المحكمة الأخرى:

أ) قد أُتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة.

ب) أو أنها لم تّجر بصورة تتسم بالاستقلال، أو النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت فى هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

الحالة الثالثة:

(66) د/ ميخونة أحمد، مرجع سابق، ص178.
(67) المادة (1/17/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تُبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[68]، وإذا اقتضت الحاجة أن يقدر المدعي العام عدم ملائمة إجراء التحقيق، جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التى تتعلق بالإجراءات المحلية المادة (19)، والمادة (11) من النظام الأساسي.

وتتحقق المحكمة الجنائية الدولية دائمًا من اختصاصها للنظر فى الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تبت فى مقبولية هذه الدعوى وفقاً للمادة (19) من النظام الأساسي، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى قد يُبدى من قبل الشخص المتهم، أو الدولة جهة الاختصاص على أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق، أو إحالة الدعوى للمحاكمة، أو الدولة التى ارتكبت السلوك المستوجب للعقوبة على إقليمها، أو الدولة التى يحمل الشخص المتهم جنسيتها وذلك وفقاً للمادة (2/19) من النظام الأساسي[69].

ثالثاً: الحد من مشاركة المجني عليهم والضحايا في إجراءات التحقيق:

يقوم المدعي العام تنفيذًا لأحكام نص المادة (1/54/ب) من النظام الأساسي باتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم في قيامه بهذا العمل مصالح المجنى عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس[70].

(68) المادة (1/17/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(69) د/عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة فى ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010، ص686.
(70) أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2002، ص172.

فعندما يُحال للمدعي العام جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تلقى معلومات بشأنها، فإنه يؤجل إجراء التحقيق فيها إذا كان سيؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح المجنى عليهم[71].

وكما أوضحت المادة (53/ج) من النظام الأساسي أنه على المدعي العام عند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق أن يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم ولا يحق له أن يبدأ التحقيقات، متى يتبين أن السير في هذه التحقيقات سيترتب عليه الإضرار بمصالح الضحايا والشهود، أو بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة[72].

ويجب على المدعي العام مراعاة مصالح المجنى عليهم حتى ولو كان ذلك يفيد المدعي العام في البدء في إجراءات التحقيق، إذا كان سيترتب عليه حتماً الإضرار بمصالح المجني عليهم، كما لو كان المجني عليه أو أحد أقاربه قد وقع في قبضة الشخص المشتبه به في ارتكاب الجريمة، وإن الأخير يهدد بإلحاق الأذى به، إذا بدأ المدعي العام التحقيق ففي مثل هذه الأحوال يجب على المدعي العام أن يمتنع عن البدء في التحقيق، أو تأجيله إلى حين انتهاء الخطر الذي يهدد المجنى عليه أو أحد أقاربه، بموجب المادة (53) من النظام الأساسي يمكن للمدعي العام ممارسة سلطته التقديرية في وقف بدء التحقيق أو عدم المضي في إجراءات الملاحقة القضائية، إذا رأى أن اعتبارات ومصالح العدالة ومصالح المجني عليهم تبرر ذلك، حتى مع وجود أساس معقول؛ لاتخاذ تلك الإجراءات من جهة القانون والحقائق.

(71) منشورات الأمم المتحدة، 2010، عن المحكمة الجنائية الدولية، ص11.
(72) المادة (53/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

الجريمة تمثل أعتداء على مصلحة يحميها القانون، وعندما تقع جريمة دولية ينشأ الحق للمجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجريمة؛وكان بالضرورة أن يلجأ المجتمع لدولي إلى إيجاد وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء ولاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية، التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص، وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية.

وتحريك الدعوى الجنائية الدولية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي وفقاً لاحكام المداة (5)من النظام الاساسي يجوز تحريك الدعوي:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قدارتكبت .
- اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة .

وبذلك أوجد النظام الأساسي للمحكمة ثلاثة أجهزة تختص بآلية تحريك الدعوى العمومية و هي الدول الأطراف في النظام ، المدعي العام و مجلس الأمن ، وبذلك فقد حددت نظامين للإدعاء أمام المحكمة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1) د/أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999،ص9-10.

2) د/حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ،1998.

3) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة العاشرة، 1974, ص507 .

4) د/سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي، القاهرة2002

5) د/عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة فى ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010.

6) د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي- الإسكندرية،2004.

7) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار النهضة العربية ،1999.

8) د/محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، الجامعة الجديدة، الطبعة الثامنة، سنة 2008.

9) د/محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية2002.

10) د/محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، دار النهضة العربية ،1998ص 453.

11) د/مرشد أحمد السيّد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا- دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية – عمان2002.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1) ميس فايزة أحمد صبيح ،سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية :دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،عمَّان ،الأردن ،2009.

2) د/مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة أبى بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

3) محمد غلاي ،إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير ،جامعة ابوبكر بلقايد ،الجزائر ،2004-2005.

4) د/فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1) Antonio Cassese "The Statute of international criminal court: some preliminary reflections" The European Journal of international law, Vo1.10. N.1.1999

2) CHERIF BASSIOUNI, « Etude historique 1919 – 1998 » in CPI Ratification Nationale D'application, Nouvelles études pénales, Publié par l'association international de droit pénal, Vol 13 quarter, Edition ERES 1999.

3) Steven "Applying the Rome statute of the international criminal court: A case study of Henry Kissinger, California Law Review. Vo1. 92.No.6. Dec 2004.

فهرس

م	الموضوعات
1	المقدمة
2	أولاً: اشكالية البحث
3	ثانياً: اهداف البحث
4	ثالثا: منهجية البحث
5	رابعاً: تقسيمات البحث
6	المطلب الأول: التعريف بالمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.
7	المطلب الثانى: سلطة المدعى العام فى اعداد وتحريك الدعوى.
8	الفرع الأول:مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه
9	الفرع الثاني:التحقق من جدية المعلومات
10	الفرع الثالث:قرار المدعي العام فى الدعوى الجنائية
11	المطلب الثالث: شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعى العام.
12	الخاتمة
13	قائمة المراجع
14	الفهرس